الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/VCT/3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سانت فنسنت وجزر غرينادين*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ثلاثة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى المعلومات عن مسائل مُحددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

١- أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني مشروع في المترل. وتعاقب المادة ٨ من قانون الأحداث على سوء معاملة الأطفال لكنها تسمح للوالدين والمعلمين أو غيرهم من الأشخاص الذين تكون لهم سلطة على الطفل بإنزال عقوبة "معقولة" عليه. ولا تفسر المواد التي تحظر العنف والاعتداء في القانون الجنائي (١٩٨٨)، والقانون المتعلق بالعنف المترلي (الإجراءات الموجزة) لعام ١٩٩٥ والدستور (١٩٧٩) على أنها تحظر العقاب البدني عند تربية الأطفال[٢]. ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في المدارس بموجب المادة ٨ من قانون الأحداث والمادة ٥٣ من قانون التعليم لعام ٢٠٠٥ اللتين تسمحان لمدير المدرسة، ونائب مدير المدرسة أو مدرس معين خصيصاً لهذا الغرض، بتسليط العقاب البدني، في غرفة خاصة، باستخدام أداة منصوص عليها في اللوائح. ولا يجوز إنزال العقاب البدني على الفتيات إلا من جانب نساء[٣].

٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع كعقاب على ارتكاب جريمة. وقانون العقاب الجسدي للأحداث يسمح بضرب الحدث الذكر (دون سن ١٦ عاماً) المدان بجريمة بـ ١٢ ضربة على الردف بعصا خفيفة[٤]. ووفقاً للمبادرة العالمية، فإن العقاب البدني مسموح به كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. كما أن العقاب البدني مشروع في أوساط الرعاية البديلة، بموجب المادة ٨ من قانون الأحداث. ويسمح قانون الأحداث وتسمح لوائح الأحداث (في المدارس المعتمدة) بإنزاله على الأولاد داخل المدارس المعتمدة[٥]. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يسلط الاستعراض الدوري الضوء على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المترل، وحثت الحكومة على إصدار تشريع لتحقيق ذلك على سبيل الأولوية[٦].

٢- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٣- أوصت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان بأن يحث، في عملية استعراضه الدوري الشامل المقبلة، سانت فنسنت وجزر غرينادين على جعل تشريعاتها متطابقة مع

التزاماتها بالمساواة وعدم التمييز، وبالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي بين أشخاص بالغين برضاهم[٧].

٣- الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق

٤- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين معرضين بصورة كبيرة للآثار المترتبة على تغير المناخ، ولا سيما الارتفاع المتسارع في مستوى البحر، لأن نسبة ٨٥ في المائة من السكان تعيش في شريط ساحلي ضيق من الأراضي يقل ارتفاعه على مستوى البحر خمسة أمتار ويبعد عن الحد الأقصى للمد بأقل من خمسة كيلومترات. وتفيد بأن تغير المناخ يهدد الحق في الغذاء والصحة ووسائل كسب العيش، والقدرة على المحافظة على مستوى معيشي لائق. كما لاحظت أن تغير المناخ يعرض للخطر الحق في الحياة والملكية والسكن وتقرير المصير والأمن الشخصي للفرد، والوصول إلى الماء والمرافق الصحية والبيئة الصحية، وذلك بسبب تزايد العواصف والأعاصير المدارية، والجفاف والفيضانات وتفشي ناقلات الأمراض بسبب ارتفاع درجات حرارة الهواء والماء[٨]. وتوصي الورقة المشتركة ٢ مجلس حقوق الإنسان بما يلي: '١' الاعتراف بأن أهم الدول التي تبعث غازات الدفيئة هي المسؤولة عن تهديدات حقوق الإنسان التي يواجهها شعب سانت فنسنت وجزر غرينادين و'٢' تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ إجراء فوري للحد من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، ومساعدة سانت فنسنت وجزر غرينادين في جهودها لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها[٩].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

JS1	Joint Submission 1 – submitted by ARC International, ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association) and ILGA-Europe*;
JS2	Joint Submission 2 – submitted by Earthjustice*, Oakland (USA); Greenpeace International*, Amsterdam (The Netherlands); Human Rights Advocates* (USA); 350.org;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom).

[2] GIEACPC, p. 2.

[3] GIEACPC, p. 2.

[4] GIEACPC, p. 2.

[5] GIEACPC, p. 2.

[6] GIEACPC, p. 1.

[7] JS1, p. 3.

[8] JS2, p. 1.

[9] JS2, p. 5.